عشر عشره اي مرة مرة وعليه المنفي وكذا سائر انواع التعليق
غير كلما من حروف ولو علق بكلما اي ولو في المدخولة الاولى ثنتين فقط
كما قاله ابن المقري خمسة عشر لان فيها صفة الواحدة اربع
مرات وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة مرة واحدة وصفة الاربعة
كذلك وخرج بقولي في مثبت المنفي فكل الادوات فيه للفور الا ان
فتطلق [illegible] المنوفي في الصغير وكلها تقتضي الفور وطرق المنفي
الا لفظة ان فتطلق فيها للتراخي فاذا قال اذا لم افعل او تفعلي كذا
فانت طالق فمضى زمن يمكن فيه الفعل المعلق عليه ولم تفعل
طلقت وكذا اذا قال متى لم اطلقك او مهما او كلما او اي حين او زمان
لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسعه ولم تفعل طلقت
على المذهب بخلاف ان لم فاذا علق بان كقوله ان لم افعل او تفعلي
كذا فانت طالق فلا يقع الطلاق حتى يحصل الياس من الفعل فانها
للتراخي كما تقدم هذا ما لخص ما في الروضة وتبين التفطن لما يقع
من اكثر العوام من قولهم اذا لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق بصيغة
اذا ويمضي على ذلك زمان يمكن فيه الفعل من غير فعل مع التمادي
على المعاشرة في الحنث طائفين هذه هـ فيقع واحد بطلاق
الادوات ولخاصية الثالث يجمع الاعداد وهي واحد واثنان
وثلاثة واربعة ثم تزيد ثلاثة تتكرر الواحد ثلاث مرات والاثنين
تتكرر مرة في طلاق الاربع واحد خمسة عشر ومتى تذكرت
ان تكرر العدد يحصل مرة اخرى ولا تحسب المرة الاولى سهل
عليك باق الصور اهـ وارى بجدول التاخذ العدد اهـ
قال ولا تعليق اي وان وجد المعلق عليه بعد الكمال في
الصبي خلافا للحنابلة المجنون غير المتعدي الاثم
وان قال بعد الاستفاضة اذا او قعته رفع القلم اي
قلم التكليف فلا اثم عليهم بشيء وان كانت الاقوال منهم معتبرة لانه

من

٢٨٦

من باب ربط الاحكام بالاسباب وهذا الجنون اي الواقع في
السكر والمبرسم هو من اصابه البرسام وهو مرض يعتري
الدماغ فيخلط العقل الناقص العقل اي من حصل له من عدم
معرفة تصرفاته يقع من امتي الخطا اي المؤاخذة به والا فهو
واقع منهم والاتلاف مضمون فطلق واحده اي وان لم يملك
غيرها فانها تطلق منه حالا وقع الطلاق او وافقه ونوى
ما اكره عليه وخرج بعاجلا ما لو قال الا ان يشاء [illegible] فاذا ذكر
زمانا قريبا جدا او جرت العادة بانه لا يحلف اهـ فتح الباري
على البخاري لكن صنعه الرملي تتمة ذكر في الدور وهو ان
يلزم من وقوع المعلق عدم وقوعه هل يصح ام لا وهل يقع ذلك
وفيما يشبه ذلك كصعود السماء اي كقوله ان صعدت السماء اما
لو قال ان لم تصعد السماء فانت طالق فانها تطلق حالا لتحقق
الحنث بمضي لحظة والذي قاله الزيادي انها لا تطلق حتى الياس
الا بالياس فليراجع واليمين فيما ذكر منعقدة لكن اي فعدم
وقوع الطلاق بذلك لا يمنع انعقاد اليمين حتى يترتب عليه الكفارة
لم يحنث في اصح الوجهين هو المعتمد كما في اليمين بالله تنبيه المكره
بفتح الراء كالمختار كما في المولى ولو ادعى وقوع الطلاق منه حال صباه
او جنونه او نومه او اكراهه وامكن نحو الصبا وعهد نحو الجنون ووجد
نحو الاكراه صدق بيمينه والا فلا اهـ ومن الاكراه ما لو حلف ليطأنها قبل
نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل
غلبته بوجه وكذا لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا
او نفساء [illegible] الليلة فوجدها حائضا
سنه لم يحنث ثم [illegible] حلف بالطلاق انه يقضي فلانا حقه
يوم كذا ثم عجز عن الدفع فلا حنث عليه اذا كان العجز من حين الحلف الى
مضي اليوم المذكور كما نقله المنوفي في شرح الصغير فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)